

ادارة الشركة المساهمة والمحدودة

(الخاصة والمختلطة)

تضمن قانون الشركات صيغة موحدة بشأن ادارة الشركات عموماً حيث تدار من قبل هيئة عامة ومدير مفوض يضاف الى ذلك مجلس الادارة في الشركة المساهمة فقط ولعل وجود مجلس الادارة امر تبرره الضرورة العملية حيث يتعذر مشاركة كل المساهمين في الدارة بالنحو الذي عليه الحل مثلا في شركة التضامن او المحدودة .

الهيئة العامة للشركة المساهمة والمحدودة :-

تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة اي من المساهمين فيها كافة وهي تجتمع في الشركة المساهمة مره واحده في السنه في الاقل خلافاً لما عليه الحال في الشركة المحدودة ومثلها التضامنية حيث تجتمع مرة واحده خلال كل ثلاثة اشهر ولعل المشرع لاحظ في ذلك ضعف طابع او نية الاشتراك في الشركة المساهمة اذ كلما يكون الشريك معنياً بالحضور لاجتماعات الهيئة العام وتكاد اهتماماته تنحصر في متابعة توزيع الارباح وهو في حالة حضوره نادراً ما يكون فاعلاً في المناقشة الدائرة فيها او محيطاً بأمرها كالميزانية وخطة الشركة .

اختصاصات الهيئة العامة :-

- 1- مناقشة وقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .
- 2- انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل مساهمي القطاع المذكور .
- 3- مناقشة تقارير مجلس الادارة والمدير المفوض ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- 4- مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .
- 5- مناقشة وقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية .
- 6- تعيين مراقب الحسابات في الشركة الخاصة وتحديد اجوره .
- 7- تعيين المدير المفوض في الشركة وتحديد اختصاصاته في الشركة المحدودة .
- 8- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء .
- 9- تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه وطبيعة التقارير المطلوبة .

توجيه الدعوة للاجتماع :-

توجه الدعوة للاجتماع من قبل الجهات التالية :

- ١- يتولى المؤسسون للشركة دعوة الهيئة العامة لغرض حضور الاجتماع التأسيسي خلال ٣٠ يوماً من صدور شهادة التأسيس ويكرس هذا الاجتماع التأسيسي لمناقشة وقرار تقرير المؤسسين عن اجراءات التأسيس .
- ٢- رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة بقرار من المجلس اما في الشركة المحدودة فيتولى المدير المفوض توجيهها كما توجه الدعوة للاجتماع من قبلها رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض بناء على طلب الاعضاء في الشركة يملكون مالا يقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع .
- ٣- مسجل الشركات بمبادرة منه او بناء على طلب الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع :-

أوجب المشروع توجيه الدعوة للاجتماع في الشركات المساهمة الخاصة او المختلطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة الخاصة بالمسجل .

أما في الشركة المحدودة فيصار الى تبليغ الشركاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او تبليغهم في مركز ادارة الشركة ويجب ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً واذما تخلف المؤسسون او رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة عن توجيه الدعوة للاجتماع تولى المسجل توجيهها ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد مكان وزمان الاجتماع .

يجب ان يرفق بالدعوة للاجتماع جدول اعمال الشركة ولا يصح تجاوز الموضوعات الواردة فيه بالنسبة للشركة المساهمة اما في الشركة المحدودة فيجوز بحث موضوعات لم تدرج في جدول الاعمال على ان يقترن ذلك باجتماع اعضاء يتحسبوا لها ويستعدوا لمناقشتها وتعد الاجتماعات في مركز الشركة ويجوز عقدها في اي مكان اخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك .

وجوز قانون الشركات للمعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز اناية غيره من الاعضاء لهذا الغرض وواضح ان المشروع اوجب ان تكون وكالة الغير مصدقة ولم يشترط ذلك في اناية العضو لغيره من الاعضاء ومن ثم يجوز له ان ينيب عضواً اخرأ بورقة عادية او حتى اخبار الشركة شفاهاً بمضمونها باعتبار ان الانابة من العقود الرضائية .

ان لكل مساهم يحضر اجتماع الهيئة العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله الحق في ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الهيئة العامة .

وحماية لحقوق الشركة والمساهمين تنص بعض التشريعات على عقوبات جزائية بحق المساهم الذي يصوت في الهيئة العامة او يمتنع عن التصويت مقابل منحه مزايا خاصة ويعاقب ايضاً من يمنح هذه المزايا ونرى ان هذا الحكم ضروري وندعو الى اعتماده في قانون الشركات .

النصاب المطلوب لعقد الاجتماع والتصويت فيه

النصاب المطلوب للاجتماع :-

القاعدة في القانون العراقي ان تعقد الهيئة العامة بحضور اعضاء يمثلون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة او اكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واذا لم يتحقق النصاب المطلوب (١+٥٠ من كل السهام) يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان معين ويعتبر النصاب حاصلًا في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم الممثلة فيه .

وقد لاحظ المشروع الاهمية التي تنسم بها بعض الموضوعات وهي :-

- ١- تعديل العقد .
- ٢- زيادة رأس المال .
- ٣- تخفيض رأس المال .
- ٤- اقالة رئيس او عضو من اعضاء مجلس الادارة .
- ٥- دمج الشركة .
- ٦- تحويل الشركة .
- ٧- تصفيته .

التصويت :-

القاعدة في القانون العراقي صدور قرارات الهيئة العامة بأغلبية الاسهم الممثلة او الحاضرة في الاجتماع واستثناء من هذا الاصل اوجب المشروع صدور قرار بأغلبية تمثل كل الاسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة والمدفوعة قيمتها في الشركة المحدودة وذلك عند تعلق الامر:-

- ١- تعديل عقد الشركة .
- ٢- زيادة رأسمالها .
- ٣- تخفيض رأس المال .
- ٤- دمجها بشركة اخرى .
- ٥- تحويلها الى شركة اخرى .
- ٦- تصفيته .

الهيئة العامة وقانون الاغلبية :-

ان اغلبية الاصوات هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الاغلبية على سائر المساهمين الاخرين بما فيهم الاقلية المعارضة والعبارة في الاغلبية ليست بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأسمال الشركة لان الشركة المساهمة هي شركة اموال فالمقصود هنا هو الاغلبية العينية لا الشخصية بحيث يلزم ان يكون قرار الهيئة العامة قد اقترن بموافقة عدد من المساهمين يمتلكون قدرًا في راس مال الشركة اكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون .

الطعن في قرارات الهيئة :-

١- لكل مشترك في الاجتماع كمثلي العمل منتسبي الشركة ولكل عضو في الهيئة العامة مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها حق الطعن لدى مسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرار كالطعن بعدم نشر الدعوة في الشركة المساهمة او عدم وجود جدول اعمال مع الدعوة للاجتماع ويتم الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع .

٢- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرارها قطعياً ولا يجوز الطعن بقرار الهيئة امام القضاء مباشرة ان جهة الطعن تدقق كما يفترض في الاعتراض المقدم اليها الا ان ذلك لا يرقى الى منحها سلطة التقدير وتقييم السياسة الاقتصادية والمالية للشركة التي هي من مهام الاغلبية قانوناً ولا يقبل ان يضع القاضي او المسجل نفسه مقام الاغلبية في تقدير مصلحة الشركة لاسيما وان ذلك قد يحد من المبادرة لدى متولي الادارة واتخاذ القرارات الجريئة في اوقاتها وتحمل تبعاتها وهي صيغة تتطلبها الحياة التجارية .

مجلس الادارة في الشركات المساهمة :-

يتكون مجلس الادارة من عدد من الاعضاء يختار من بين المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة ومن ممثلين عن القطاع الاشتراكي يتم تعيينهم من قبل الوزير المختص واخرين يمثلون القطاع الخاص في الشركات المختلطة ويختص المجلس المذكور بتسيير امور الشركة وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها الهيئة العامة ويتألف المجلس احد اعضائه يكون بمثابة الرأس او القيادة للشركة .

تشكيل مجلس الادارة :-

اولاً – في الشركة المساهمة المختلطة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من تسعة اعضاء اصليين ومن عدد مماثل من الاحتياط ويتم اختيارهم وفق الاتي :-

أ- ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي ينتمي اليه الشركة او من يخوله .

ب- اربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

ت- عضوان يمثلان العاملين في الشركة .

ثانياً – الشركة المساهمة الخاصة :-

يتكون مجلس الادارة فيها من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة يتم اختيارهم حسب الاتي :

- أ- اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة اي مجموع المساهمين
- ب- عضوان يمثل احدهم عمال الشركة ويمثل الاخر منتسبيها من غير العمال ولم يبيت القانون في الجهة التي تختارهم
- ت- يكون لمجلس الادارة اعضاء احتياط بقدر الاعضاء الاسليين المنتخبين من الهيئة والممثلين لعمال الشركة ومنتسبيها .

مدة العضوية في المجلس الادارة :-

حدد قانون الشركات مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع قابله للتجديد دون تحديد لعدة مرات التجديد ولا نرى بأساً من الانفاق في عقد الشركة على مدة اقل وهو امر جوزته صراحة بعض التشريعات كالقانون الكويتي والجزائري والبحريني .

شروط العضوية في المجالس :-

- أ- ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اي اكمل سن الثامنة عشر من العمر دون ان يعترض اهليته اي من عوارض الأهلية ويعتبر من اكمل الخامسة عشر من العمر وتزوج كامل الأهلية .
- ب- غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة .
- ت- مالكاً لما لا يقل عن الفي سهم اذا كان ممثلاً للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن الحد المذكور توجب عليه اكمال النقص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء تلك المدة .
- ث- تشترط بعض التشريعات ان يكون من بين اعضاء المجلس نسبة معينة ممن يحملون جنسيته تحسباً لانفراد الاجانب في الادارة كما تشترط قوانين اخرى ان لا يكون عضو المجلس محكوماً عليه بجناية او جنحه وندعو الى تبني هذا الحكم في تشريعنا .
- ج- تجوز بعض التشريعات الاشتراط في عقد او نظام الشركة على ان يكون عدد معين من اعضاء المجلس من المؤسسين فيصار الى تسميتهم في عقد الشركة او في نظامها ويجب عندها بيان طريقة لشكل المجالس اللاحقة للشركة .
- ح- تمنع بعض التشريعات وهي مصيبة في ذلك الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة باي عمل فني او اداري او استشاري فيها كما تحظر قوانين اخرى على الموظفين في دوائر الدولة التمتع بعضوية المجلس اذا كانت للشركة علاقة بدوائره .
- خ- لا يجوز ان يكون الشخص عضواً في مجلس ادارة اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد .

اجتماع المجلس :-

- ١ - يجتمع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيساً له او نائباً للرئيسي حل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد.

٢ - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه او طلب اي من اعضائه. ويتم الاجتماع في مركز ادارة الشركة او في اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته.

٣ - يعقد الاجتماع بحضور اغلبية عدد الاعضاء بضمنهم اثنان من ممثلي الطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة المختلطة. وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويشترط نفاذ قرار المجلس في الشركة المختلطة ان يصوت اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي على الاقل الى جانب القرار. ولا يجوز اتخاذ القرارات بالمراسلة او بالاتصال الهاتفي.

٤ - يعتبر رئيس المجلس او نائيه او اي عضو فيه مستقيلا اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع او اذا انقطع عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع.

٥ - تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص، كما ينظم سجل خاص اخر يقيد فيه ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات. وتثبت فيه الآراء المخالفة ويوقع عليه الاعضاء الحاضرون.

اختصاصات المجلس :-

ناط قانون الشركات بمجلس الادارة سائر المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان داخلا في صلاحيات الهيئة العامة، الا ان هذه السلطة يجب ان لا تتجاوز الغرض الذي انشئت من اجله. كما انها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الامرة الواردة في القانون ويباشر المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

١ - تعيين المدير المفوض في الشركة المساهمة وتحديد اختصاصاته والاشراف على اعماله واعضائه.

٢ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٣ - وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة. خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة . واعداد تقرير يقدم الى الهيئة العامة. يتضمن جملة معلومات منها الميزانية العامة وكشفا بحسابات الارباح والخسائر ويجب ان توقع من رئيس المجلس في الشركة المساهمة.

٤ - اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة. ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير بذلك الى الهيئة العامة.

٥ - اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير الشركة.

٦ - اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والرهن.

٧ - يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

مكافأة اعضاء مجلس الادارة :-

تتولى الهيئة العامة للشركة انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة من قبل ممثلي القطاع المذكور . كما تتولى انتخاب ممثلي المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة . وتحديد مكافأتهم. ونرى ان الهيئة هي التي تختص ايضا بتحديد مكافأة ممثلي القطاع الاشتراكي في المجلس. علما ان قانون الشركات لم يعالج ذلك صراحة. ونشير هنا الى ان بعض التشريعات تشترط لجواز دفع مكافأة لأعضاء المجلس تحقيق الشركة للأرباح او بصيغة اكثر دقة دفع ارباح للمساهمين.

ان ما تقدم لا يمنع من منح اعضاء ورئيس المجلس مكافأة اضافية نظير تكليفهم بدراسة قضية معينة من قبل الجمعية.

واخيراً فان بعض النظم القانونية تركت لنظام الشركة تحديد المكافأة على اساس (١- راتباً معيناً او ٢- بدل حضور ٣- مزايا عينية ٤- نسبة من الارباح). ويمكن الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا.

مسؤولية رئيس واعضاء المجلس :-

فرض المشرع العراقي على رئيس واعضاء المجلس ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ، ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم... كما رتب مسؤوليتهم امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم المذكورة . كما حظر عليهم ابرام العقود مع الشركة او لحسابها تكون لهم فيها مصالح مباشرو او غير مباشرة. الا بترخيص من الهيئة العامة. وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز (١٠%) من قيمة المتعاقد عليه ، يجعل العقد باطلا رغم ترخيص وموافقة الهيئة العامة عليه. ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه.

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة :-

تتحقق مسؤولية اعضاء المجلس عن ما ينسب اليهم من خطأ في الادارة كمخالفة القانون او عقد الشركة كما لو تم توزيع ارباح صورية على المساهمين او ابراء مدين للشركة او الخروج بالشركة عن الغرض الذي انشئت من اجله او ابرام عقود مع الشركة له او لهم مصلحة فيها او التلاعب في قيود الشركة وسجلاتها اما مجرد اطلاق تصريحات متفائلة فلا يعتبر تصريحاً كاذباً .

ابراء ذمة المديرين من قبل الهيئة العامة :-

نادى بعض الفقهاء باعتبار قرارات الهيئة او الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة الباطلة وتشير بعض التشريعات صراحة الى هذا المعنى ان الابراء يخلي طرف المديرين من اعمال الادارة التي تدخل في نطاق القانون ونظام الشركة ولكنه لا يخلي طرفهم عن الاعمال المخالفة للقانون والنظام ولا يعتد بالإبراء اذا صدر عن الهيئة العامة

مع جهل المساهمين بما ارتكبه مجلس الادارة من خطأ جسيم كان يصعب عليهم ان يعملوا به وقت انعقاد الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

من له اقامة هذه الدعوى :-

لكل مساهم اضافة الى الهيئة العامة مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة بما يفيد تنازل المساهم عن دعوه هذه او تعليق مباشرتها على اذن من الهيئة العامة ان الترخيص للمساهم بإقامة الدعوى يأتي تحسباً من تواني الهيئة عن اقامتها اهمالاً او جراء وقوعها تحت تأثير المجلس والمساهم في دعوى الشركة على المجلس يمثل الشركة بحدود مصلحته منه واذا ما افلح منها المساهم في دعوى الشركة فان التعويض المحكوم به يؤول اليه شخصياً عند رأي بعض الفقه او الى الشركة في رأي البعض الاخر ولا تقبل دعوى الشركة ضد اعضاء مجلس الادارة الا اذا كان المدعي مساهماً فيها وبالتالي فليس للمساهم القديم ان يرفع دعوى الشركة لان مثل هذا الحق ينقل مع السهم .

دعوى المساهم قبل مجلس الادارة :-

يحق للمساهم مطالبه اعضاء المجلس شخصياً بالتعويض عما ارتكبه من اخطاء سببت له اضرار كالامتناع عن اعطائه نصيبه في الارباح او الامتناع عن اعطائه الشهادة المؤقتة او الشهادة الدائمة عن الاسهم المملوكة له ان ما يحكم به من تعويض يؤول اليه بطبيعة الحال ان امر التمييز بين دعوى الشركة ودعوى المساهم قد لا يكون ميسوراً دائماً ويسوق بعض الفقه معياراً للتمييز بينهما يقوم على اساس موضوع الدعوى فاذا كانت مطالبته بالتعويض عن اضرار اصابت المساهم نفسه فهي دعوى شخصية اما اذا كانت الاضرار اصابت مجموع المساهمين فهي عند ذلك دعوى الشركة .

مسؤولية الشركة عن اعمال مجلس الادارة :-

تنص بعض التشريعات صراحة على الزام الشركة بأعمال مجلس ادارتها الصادرة بحدود سلطته القانونية اي اثناء ممارسته لأعمال الادارة المعتادة ولا تجوز الاحتجاج قبل الغير حسن النية بالقيود الواردة في عقد الشركة على سلطة المجلس طالما كانت التصرفات الصادرة عنه ضمن الاعمال المعتادة وليس للشركة ان ترفع مسؤوليتها عن اية اعمال او اوجه نشاطات تمارسها بالفعل بحجة ان نظامها لا يرخص لها القيام بمثل تلك الاعمال .

المسؤولية الجزائية لمجلس الادارة :-

نص قانون الشركات في خاتمة فصوله على احكام عقابية تسري بحق المخالفين لأحكامه وقد تعلق الامر بأعضاء مجلس الادارة نشير الى ان امتناع عضو او اكثر منه عن تقديم سجلات الشركة او اي من وثائقها للجهة المختصة يرتب المسؤولية الجزائية ويقترن بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار كما ان اعطاء معلومات او بيانات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او اسهم اعضائها او كيفية توزيع الارباح يعتبر قانوناً عملاً جرمياً يعاقب عليه المشرع بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالعقوبتين معاً .

عزل او اعتزال رئيس واعضاء مجلس الادارة :-

ان عزل اعضاء مجلس الادارة يصدر عن الهيئة العامة بالنسبة لمثلي القطاع الخاص ويفترض ان تتولى الجهة التي عينت العضو الممثل للقطاع الاشتراكي ابداله باخر كلما قدرت ضرورة ذلك وليس هناك ما يمنع الهيئة العامة من التوصية بعزلة .

المحاضرة الخامسة عشر

المدير المفوض للشركة المساهمة والمحدودة

الخاصة والمختلطة

يكون لكل شركة ومنها المساهمة والمحدودة مير مفوض يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركة المحدودة ويمكن ان يكون من بين الاعضاء او من الغير ويعفى من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة مجلس الادارة . ومنصب المدير المفوض فيها. ولم يشترط قانون الشركات مواصفات معينة بالمدير المفوض ويبدو انه ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة والهيئة العامة في الشركة. وقد يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تصديق الهيئة العامة لقرار مجلس الادارة بتعيين المدير المفوض. واشترط ان لا يكون عصوا في مجلس ادارة او مديرا مفوضا لشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا بعد موافقة الهيئة.

ويتقاضى المدير المفوض اجورا تحدد وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية في الشركة المختلطة (المساهمة والمحدودة). اما في الشركات الخاصة المساهمة والمحدودة فقد اناط المشرع تحديد الاجر بمجلس الادارة .

ان مهمة المدير المفوض هي القيام بكافة الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها وضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته. ويكون له في الشركة المحدودة نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة. وهو يمارس تنفيذ ما انتهت اليه قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.

مسؤولية المدير المفوض :-

يلتزم المدير المفوض (مثل ما عليه الحال بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس الادارة) ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة ، على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد ، وهو يسأل امام المجلس والهيئة العامة عما يقوم به بصفته هذه. فهو يعمل ضمن الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته وفق توجيهها. وفي الشركة المساهمة يبقى المدير المفوض مسؤولا قبل الهيئة العامة ايضا اضافة الى مسؤوليته امام الجهة التي عينته وهي مجلس الادارة.

تكيف المركز القانوني للمدير المفوض :-

يناقش الفقه بصدد تكيف المركز القانوني للشريك المختار كمدير مفوض للشركة ، مسألة اعتباره عاملاً يخضع في علاقته بالجهة التي عينته الى قانون العمل. وقد افتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل. ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتباره وكيلاً عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها امام القضاء وعليه (شأنه شأن الوكيل) ان يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك في الشركة بإدارة بعض شؤونها لا يحول دون حق كل منهم في مطالبته الاخر بتقديم كشف حساب عن الادارة . ويلاحظ ان المشرع لا يمنع من ان يتعدد مديرو الشركة وليس هناك ما يمنع تضمين عقد الشركة شرطاً مقتضاه ان ليس لاحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفرداً وهو شرط جائز قانوناً ويسئ في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى ما تم نشره.

المحاضرة السادسة عشر

تصفية الشركة

تعتبر الشركة في مرحلة التصفية بعد حلها لان التصفية اثر من اثار الانحلال وينصرف مفهوم التصفية الى مجموع العمليات التي تستهدف انهاء اعمال الشركة التي بدأتها قبل انقاضها وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها لغرض وضع المتبقي من اموالها بين ايدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه فيما بينهم ويتولى امور تصفية الشركة مصفي او اكثر حسب المقتضى والضرورة بيد ان للتصفية اثر نسبي على شخصية الشركة المعنوية فلا تنقضي تلك الشخصية كما قد يتصور للوهلة الاولى بل ان الشركة تظل محتفظة ولكن بصورة غير كاملة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من اعمال التصفية من جانب اخر فان الدعاوي الناشئة عن نشاط الشركة المنقضية تخضع لقادم خاص يختلف عن التقادم المسقط لحقوق الدائنين المقرر بمقتضى القواعد العامة .

أولاً : تصفية شركات الاموال :-

تنقضي شركات الاموال بذات الاسباب التي قررها القانون لانقضاء الشركات عامة وهي :-

- 1- عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .
- 2- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع .
- 3- انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .
- 4- اندماجها او تحولها .
- 5- فقدانها 75% من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ قرار اما بزيادة رأس المال او تخفيضه او اي اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة .
- 6- قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

وتسجل بهذا الصدد الملاحظات التالية :-

- ١- لم يتطرق القانون العراقي الى انتهاء مدة الشركة كسبب من اسباب انقضائها خلافاً للعديد من التشريعات العربية والآراء الفقهية وصحيح ان المدة ليست من البيانات التي اوجب المشرع ذكرها في العقد الا اننا لا نتصور بقاء الشركة الى ما لا نهاية سيما وان طبيعة الشركة قد تستلزم تعيين مدة لها كما لو اسست لاستثمار وادارة مرفق عام اجر لمدة معلومة ولهذا تحرص العديد من التشريعات على ذكر مدة للشركة مع الترخيص للشركاء بزيادتها او تجديدها .
- ٢- ان القضاء العراقي يضيف خلال بعض قراراته الاختلاف وعدم الوفاق بين الشركاء كسبب لانقضاء الشركة ولعل ذلك يبرز بوضوح في الشركة المحدودة والحق ان بعض التشريعات العربية تعتبر سوء الادارة وتعذر عقد الهيئة العامة سببا يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب من القضاء حل الشركة.
- ٣- ان المشرع لم يتطرق الى التصفية القضائية، واناظ هذه المهمة بالمسجل ، ولا نجد ما يمنع الشريك من اللجوء الى القضاء طلبا للتصفية باعتبار ان له الولاية العامة في النظر في مختلف المنازعات.
- ٤- ان اجراءات التصفية هي واحدة بالنسبة لكل الشركات . ويجوز مجلس شورى الدولة في فتوى له للهيئة العامة للشركة المحدودة ان ترجع عن قرارها بتصفية الشركة ومعاودة ممارستها نشاطها ما دام مصفي الشركة لم يقدم تقريره النهائي الى مسجل الشركات.
- ٥- تنص الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الشركات على انه تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها عليه تحتفظ الشركة المنحلة بشخصيتها المعنوية رغم ارادة الشركاء طيلة فترة التصفية وتستمد هذه القاعدة القانونية مبرراتها من ضرورة تيسير اجراء عملية التصفية والمحافظة على حقوق الغير اذا ان القول بخلاف تلك القاعدة يعني زوال الذمة المالية المستقلة للشركة وجعل اموالها مشاعة بين الشركاء مما يؤدي الى حرمان دائنيها من ضمانهم الخاص وهو اموال الشركة وعدم تمكنها من المطالبة بدفع ديونهم ودون مزاحمة دائني الشركاء ولتعذر وفاء ما عليها من ديون وانجاز اعمالها الجارية .
- ٦- ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية نتائج كثيرة اهمها :-
 - أ- احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها وبموطنها الذي كان لها قبل انقضائها وبجنسيتها .
 - ب- بقاء ذمتها المالية المستقلة كضمان للوفاء بديونها ويكون لدائنيها تبعاً لذلك حق افضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين في استيفاء ديونهم من تلك الذمة .
 - ج- للشركة ان تقاضي الغير وان يقاضيها الغير امام المحاكم ويمثلها في ذلك المصفي كمدعي او مدعي عليه بصفته وكيلاً قانونياً عنها سندات القرض للشركات المساهمة .
 - د- يمكن اشهار افلاس الشركة اذا توقفت عن اداء ديونها التجارية المستحقة في فترة التصفية .
 - هـ- ليس لوفاة احد الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه - اعساره - اي اثر على تصفية الشركة .

و- لا يشطب قيد الشركة في السجل التجاري الا بعد الانتهاء من عملية التصفية .

ثانياً : المصفي

المصفي هو الشخص او الاشخاص الذين يعهد اليهم تولي امور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء او الدائنين ويتقاضى عادة اجراً على عمله وقد يكون المصفي شخصاً طبيعياً واحداً او اكثر من بين الشركاء او من بين اشخاص غرباء عن الشركة ولا يحول دون ان يتولى امور التصفية شخص معنوي كأن يعهد الشركاء – الهيئة العامة – بالتصفية لشركة متخصصة اي مانع قانوني ويلجئ الى هذا الاجراء في الغالب عندما تتطلب اعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معينة

ويتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة وتحدد اختصاصه من قبلها ويرسل القرار الى مسجل الشركات لنشره في النشرة وفي صحيفة يومية ويجوز تقديرنا ان يتم تعيين المصفي وفي الشركات التي لا تنشأ لأمد محدود في عقد الشركة ابتداءً على ان يرسل القرار الى المسجل واذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين مصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار لتصفية وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصه واجوره .